الاختلاف قبل الدخول او بعده او بكارته معقود عادة او به **والمعنى** انما تصدق
في نفي ذلك وفي وجود بكارته او معقود عليه في المفرد انما تصدق وانما بكر وانما
لو ادعت انها ثيب او ازال الزوج البكارة وانها تعرض على النساء فان شهدن بانها بكر
لم يكن له منه دية وحلفت ان كان بعيدا وبه دون يمين على الزوج **وقال** ابن شبرمة
مولى بني الاسد من يمن انه ليس منه دية وحلفت مرة او يمينا ان كانت سقيمة واجمع للمسائل
الثلاث وقيل السقيمة الصغيرة وانما اكد اليمين لتاكيد ليلا يتم العقد على الغيب
المرجوع من غير فحص اذ قوله او يمينا عطف على اليمين المستترة في حلفت لا على المراة الرضيع بل
لما قوله او يمينا ان كانت سقيمة بكرا او ثيبا **وان قيل** ان السقيمة والغير
بحلفها عند قوله وحلف عمر وسعيد مع شاهد فلان في حلف الزوج امنا **قلت**
لانه هنا ان لم يحلف يغرم ومنا لا لا غرم عليه **فان قيل** كيف يحلف الاب ليستحق
الغير **فيقال** او لا بحلفه لانه تحقق بعدم الاشهاد على اذنه وليته سالمة وايضا الزوج
الغير عليه لهما انكل فيستغرق المال **وينبغي** ان الولي الغريب كالاب فيحلف الغرم **ولا**
ينكح الثيب راجع لكل عيب بالفرج ولا يفسخ قبل المسلم الطلاق له ولا ينكح ما النساء جميعا
عليه او ابتداء بل يمهل قوله وان ابتلي بلا ولية تشتهر اي لذة فعلها اذ تشهد ان الزوج على قاعدة
مصروفة فيه كالانثى وفي قبلتها ولا يكون نفس مما النكاح حتى اما الفرق بها بالجهل او على
قول ممنوع بجواز النفي الواجب او لعل المانع من نكاحها حق الله تعالى وعدم الاطلاع على عورتها
والفائت انما يكون الاهل لها بتمكينها وان علم ان بثيوبتها بلا وطء وكتم ملازوج لانه تغرر
ان وجود الثيوبة ليست بعيب الا ان يشترط انها عذراء او انها بكر وثبت بنكاح
ولو محققا على فساد اذ الحرام ان ثبت بوثبة او بنحو ذلك مما له اثر او
ليس له اثر لان اسم البكارة حاصل في عمل ذلك تزوجه من لم يعلم الاب بذلك فان
علم وكتمه على الزوج المشترط البكارة فلا زوج الزوج **فقال** بعض الشافعية وهو الصحيح

ابن

وابن

وابن المنذر وقوله على الاصح **وقال** اشهب لا زوج ومعهم بلا زوج وانها لو ثبت
من نكاح اخر وفي قال الزوج الزوج انفاقا ولو علم الاب بذلك **ولا اثم الكلام**
على ما يوجب الزوج والا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب على الزوج من الصداق قبل
الدخول وبعده فقال ومع الزوج قبل البناء فلا صداق **بغيبة** اي العيب
اذ لا يتصور بعد الزوجية ورد اصلا ذا العيب قبل البناء بلا نزاع والزوجية والصحة
اي لان العيب ان كان بالزوجة فمن غرائر ومن الصحة فلا يبيح لها وان كان بالزوج جواز
الفراق من قبله مع بقاء صلاحيته فالمتوجه ان تشمل الزوجين جميعا **وكلام**
المؤلف مثاله اذا كان الزوج يعيب بوجه الزوجة بغير عيبه او يعيب الزوجة الزوج
وحاصل ذلك **والمراد** بالبناء الدخول والخلوة التي لم يقع فيها مانع كالحيض
التشبيه تام **والمعنى** ان اصل الزوجين اذا فحص احدهما بالاخر سواء وقع الغرر
ومن وقبل الزوج من قبل لشيء على ما مر في قوله الا ان يقر او علم الغرر وبينهما قبل
البناء فلا زوج صاحبه ولا شيء للزوجة من الصداق لان الفراق ان كانت من الزوجة فلا مهر
وان كان الفراق من الزوج فكذلك لان الزوج جاء من قبله ومثل المغرور بالحرية الغرر
بالدين في قوله والمسلم مع النصرانية الا ان يقر الكافر بعض ما يعيب **ويفسخ**
مع عيب المسمى له وله فسخ الزوج بعد النكاح له بعد بناء من يتصور وهو له كالمجنون
والابرص مع عيب الزوج يجب لها المسمى لتدليسه **ولزوجه** الا ما عيب المسمى وبعيبها
رجع بجميعه لان اول الاب العيب علة الزوج **وقولنا** ويتصور وكيف
في احتراز من الجبوب والعنين لزوجه لا الزوج والخصي الذي طرح الذكر فانه لا مهر عليه من
ذكر فلا زوج مهر **ومعنا** رجع بجميعه على وليه لم يعلم ذلك وان وارثه وارثه عليه بعيب
فله لان العيب بالزوجة موجود قبل الاب فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو
بكرا ورجع الزوج بجميعه على وليها الذي لا يجب عليه اقرار على كذا ذنبه وهو الشبه

Copyright © King Saud University